دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 230

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (74) لسنة 2025م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ من أراضي بيتونيا لإقامة مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي.	4
.2	قرار رقم (75) لسنة 2025م بشأن استدعاء اللواء/ منير الزعبي للخدمة العسكرية.	8

ثانيًا: أنظمة ولوائح مجلس الوزراء

.1	نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025م.	9
.2	لائحة رقم (9) لسنة 2025م بتعديل لائحة شراء مدد الإعارة والإجازات بدون راتب لأغراض التقاعد رقم (5) لسنة 2018م.	18
.3	نظام رسوم رخص المطبوعات والنشر ووسائل الإعلام المرئية أو المسموعة رقم (10) لسنة 2025م.	20
.4	نظام رقم (11) لسنة 2025م بتعديل نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي رقم (18) لسنة 2018م وتعديلاته.	23

ثالثًا: تعليمات مجلس القضاء الأعلى

.1	تعليمات البيع بالمزاد الإلكتروني رقم (1) لسنة 2025م.	25

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

رابعًا: تعليمات وقرارات وزارية

.1	تعليمات تنظيم عملية تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لدى مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة رقم (1) لسنة 2025م.	31
.2	تعليمات تنظيم عملية بيع وشراء رُباص الذهب رقم (2) لسنة 2025م.	35
.3	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات لبلدية دير دبوان رقم (6) لسنة 2025م.	37

خامسًا: أحكام قضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف نابلس.	52
.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	53
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	56
.4	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية رام الله.	58
.5	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	60
.6	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	61

سادسًا: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	63
.2	إعلانات سلطة الأراضي.	64

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

سابعًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (1) لسنة 2025م بإدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية.	91

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (74) لسنة 2025م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بالاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ من أراضي بيتونيا لإقامة مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/12/30م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لقطع أراضٍ في عين جريوت من أراضي بيتونيا، في محافظة رام الله والبيرة لصالح مصلحة مياه محافظة القدس، لغايات إقامة مشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي عليها، وفق الجدول أدناه وخارطة المساحة المرفقة بهذا القرار:

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الرقم	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة ($م^2$)	الاقتطاع ($م^2$)	النسبة الاقتطاع (%)
.1	32 عسقلان	44	7663	47.17	% 0.61
.2	32 عسقلان	125	1176	907	% 77
.3	32 عسقلان	46	2734	كامل القطعة	% 100
.4	32 عسقلان	47	5794	1412	% 42.37
.5	32 عسقلان	49	12459	7447	% 59.77
.6	32 عسقلان	50	5502	كامل القطعة	% 100
.7	32 عسقلان	51	709	كامل القطعة	% 100
.8	32 عسقلان	52	1051	كامل القطعة	% 100
.9	32 عسقلان	53	2453	كامل القطعة	% 100

.10	32 عسقلان	54	3245	كامل القطعة	% 100
.11	32 عسقلان	55	1272	كامل القطعة	% 100
.12	32 عسقلان	56	1643	كامل القطعة	% 100
.13	32 عسقلان	57	885	كامل القطعة	% 100
.14	32 عسقلان	58	662	كامل القطعة	% 100
.15	32 عسقلان	59	32214	6399	% 19.86
.16	35 عين ميتا	40	1530	642	% 41.96
.17	35 عين ميتا	41	2928	كامل القطعة	% 100
.18	35 عين ميتا	42	1031	كامل القطعة	% 100
.19	35 عين ميتا	43	1355	985.52	% 72.73
.20	35 عين ميتا	44	984	كامل القطعة	% 100
.21	35 عين ميتا	45	7371	كامل القطعة	% 100
.22	35 عين ميتا	47	2301	1219.76	% 53.01
.23	35 عين ميتا	50	12639	11720.26	% 92.73
.24	35 عين ميتا	70	1481	كامل القطعة	% 100
.25	35 عين ميتا	71	1013	كامل القطعة	% 100
.26	35 عين ميتا	72	2020	كامل القطعة	% 100
.27	35 عين ميتا	73	995	كامل القطعة	% 100
.28	35 عين ميتا	74	1555	1025.49	% 65.95
.29	35 عين ميتا	48	2199	كامل القطعة	% 100
.30	35 عين ميتا	49	4445	كامل القطعة	% 100

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يرفعوا أيديهم عنها فورًا.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/21 ميلادية
الموافق: 29/ربيع الأول/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

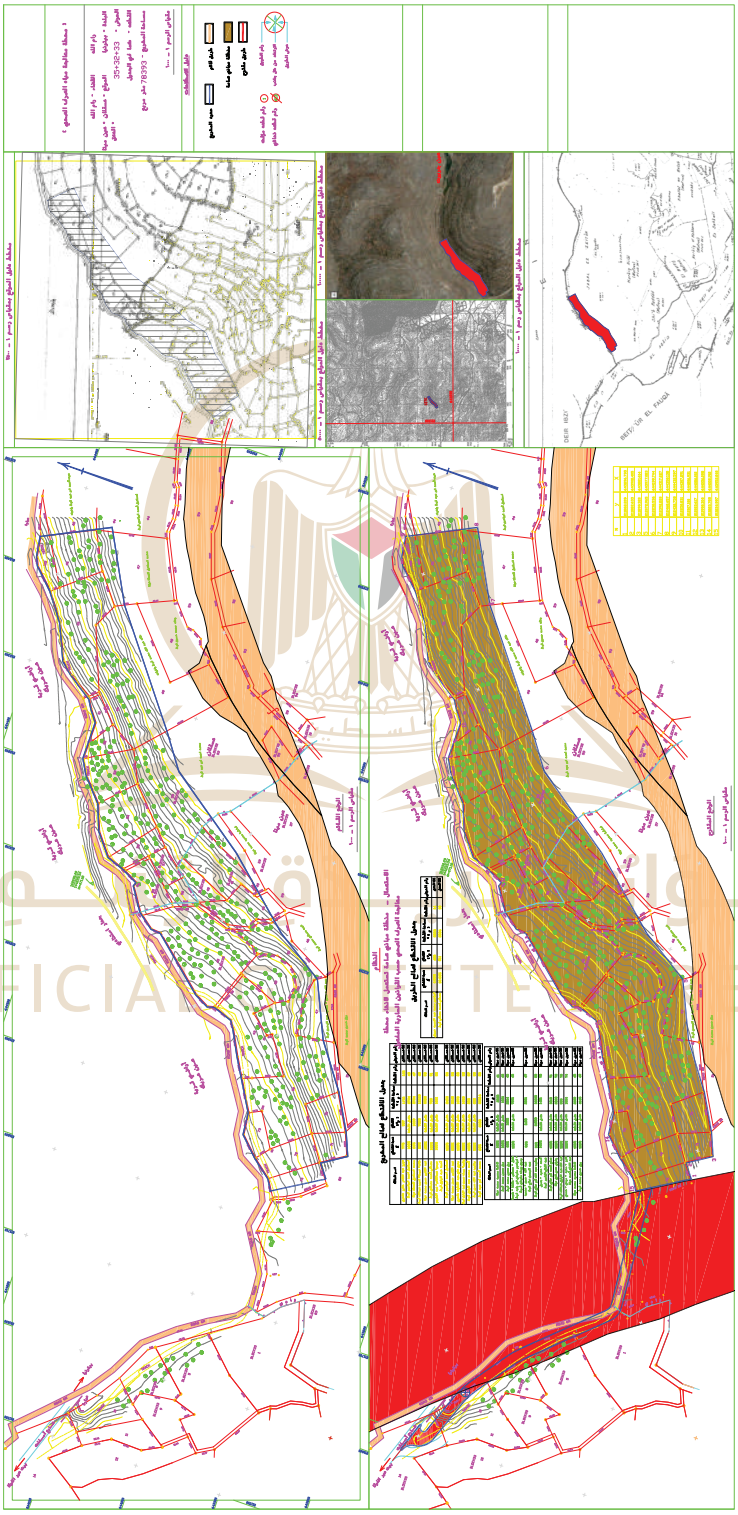

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (75) لسنة 2025م
بشأن استدعاء اللواء/ منير الزعبي للخدمة العسكرية

رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

استدعاء اللواء/ منير عايد سالم الزعبي للخدمة العسكرية، ليكلف بأعمال رئيس لجنة الضباط لقوى الأمن لمدة سنة واحدة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

دِيوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/23 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الثاني/1447 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــس دولـــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

نظام التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية والشركات رقم (8) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (7) منه،

ولأحكام القرار بقانون رقم (24) لسنة 2024م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (38) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،

وعلى أحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته،

وعلى أحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/08/19م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (1)

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

المجلس: مجلس القضاء الأعلى.

الرئيس: رئيس المجلس.

اللجنة: اللجنة المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

العنوان: العنوان المادي أو الإلكتروني.

التبليغ الإلكتروني: إيصال الأوراق والمستندات القضائية أو الإخطارات أو الإشعارات إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري، باستخدام الوسائل التقنية الإلكترونية المعتمدة، بما في ذلك البريد الإلكتروني والرسائل النصية عبر الهاتف الخلوي وعبر المنصات والتطبيقات الإلكترونية الرسمية التي يعتمدها المجلس، بطريقة تتيح للمطلوب تبليغه الاطلاع على مضمون الورقة المبلَّغة.

الشركة: الشركة المعتمدة لإجراء التبليغات القضائية وفق أحكام القانون وهذا النظام.

موظف الشركة: موظف الشركة الذي يتولى إجراء التبليغات القضائية.

2. تسري التعاريف الواردة في القرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة أينما وردت في هذا النظام ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)

يجوز قيد الدعاوى لدى المحاكم بكافة درجاتها وإيداع اللوائح من الخصوم والبينات والطلبات وسائر الأوراق القضائية والتنفيذية، على الحساب الإلكتروني المنشأ لدى المجلس.

مادة (3)

تتولى المحكمة تدقيق البيانات والأوراق التي تم إدخالها وفق المادة (2) من هذا النظام، وإشعار مقدمها لتصحيح أو استكمال بياناته وأوراقه، أو لدفع قيمة الرسوم إذا كانت البيانات والأوراق صحيحة.

مادة (4)

تعتبر الدعوى أو الطلب المقدمان وفق المادة (2) من هذا النظام مقيدين وفق الأصول بعد دفع الرسوم المقررة، ويتم إشعار مقدم الدعوى أو الطلب بتاريخ القيد والرقم لدى قلم المحكمة.

مادة (5)

1. يعتد بالأوراق المقدمة ورقيًا لدى قلم المحكمة أو المدرجة على الحساب الإلكتروني لدى المجلس، في حال وجود اختلاف فيها مع البيانات المدرجة إلكترونيًا على الحساب.
2. يجوز للموظف المختص في المحكمة بناءً على طلب من مقدم البيانات أو من تلقاء نفسه، وبعد موافقة القاضي المختص تصحيح البيانات المدرجة إلكترونيًا على الحساب الإلكتروني لدى المجلس.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

تتولى المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو وكلائهم، إجراء التبليغات بالوسائل الإلكترونية بعد قيدها وفق الأصول، إذا توفرت العناوين الإلكترونية بما في ذلك رقم الهاتف الخلوي، ويُعتمد التبليغ الإلكتروني كوسيلة أولى إذا كان العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف الخلوي متاحًا، ولا يُلجأ إلى التبليغ الورقي بواسطة مأموري التبليغ إلا عند تعذر ذلك، ويستمر العمل به لحين تثبيت العناوين الإلكترونية أثناء تبادل اللوائح أو خلال سير الدعوى، وفقًا للأحكام المبينة في المادة (7) من هذا النظام.

مادة (7)

1. يلتزم المدعي بالتصريح عن عنوانه بشكل مفصل ورقم هاتفه الخلوي، وعنوان بريده الإلكتروني إن أمكن، عند تسجيل لائحة دعواه لدى قلم المحكمة، على أن تشمل اللائحة اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه بشكل مفصل، ورقم الهاتف الخلوي أو عنوان البريد الإلكتروني إن وجد، واسم من يمثله بالكامل ومهنته أو وظيفته ورقم هاتفه الخلوي أو عنوان بريده الإلكتروني إن وجد.

2. يلتزم المدعى عليه بالتصريح لقلم المحكمة المختصة عند تقديمه لائحته الجوابية عن عنوانه بشكل مفصل، وعنوان ممثله أو وكيله، ورقم هاتفه الخلوي، وعنوان البريد الإلكتروني لهما إن أمكن.
3. يلتزم المدعى عليه بالتصريح عن عنوانه، وعنوان ممثله، ورقم هاتفه الخلوي، وعنوان البريد الإلكتروني لهما إن أمكن في أول جلسة يحضرها إذا لم يقم بتقديم لائحة جوابية وفق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة.
4. يلتزم الخصوم أو وكلاؤهم بالتصريح عن عناوين الشهود وأرقام هواتفهم الخلوية، وعنوان بريدهم الإلكتروني إن أمكن، عند تقديم قائمة البينات أو خلال أي مرحلة من مراحل الدعوى.
5. يُبلَّغ الخبراء أو المحكمون المسجَّلة أسماؤهم لدى وزارة العدل عبر الهاتف الخلوي أو البريد الإلكتروني المعتمدين لديها.

مادة (8)

1. يلتزم المحامي بالتصريح عن عنوانه ورقم هاتفه الخلوي، وعنوان بريده الإلكتروني إن أمكن، وعنوان موكله ورقم هاتفه الخلوي، وعنوان بريده الإلكتروني إن أمكن عند تسجيل لائحة الدعوى أو اللائحة الجوابية أو أي طلب لدى المحكمة. وبخلاف ذلك يتم اعتماد رقم الهاتف الخلوي للمحامي وعنوان بريده الإلكتروني المصرح به من قبله لدى نقابة المحامين.
2. يلتزم الخصوم ووكلاؤهم بتحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم كلما طرأ عليها تغيير في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وإلا اعتبرت البيانات المصرح بها سابقًا هي البيانات الصحيحة لغايات التبليغ.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (9)

1. يجوز للمحكمة التحقق من صحة عناوين الخصوم والشهود التي يزودها بها الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود في كل حالة تراها ضرورية، أو إذا وجدت أن العناوين غير صحيحة، وذلك بأي وسيلة تراها مناسبة بما فيها الوسائل الإلكترونية، ومن ضمنها الوسائل الآتية:
   أ. قواعد البيانات الإلكترونية المصرح للمجلس الوصول إليها.
   ب. قواعد البيانات المحفوظة على برنامج الميزان الخاص بالمجلس.
   ج. وسائل التواصل الاجتماعي.
   د. برامج الاتصالات الخاصة بكشف هوية المتصل.
   هـ. أي وسيلة يعتمدها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة.
2. على المحكمة أن تقوم بتثبيت كيفية التحقق من العنوان ضمن أوراق الدعوى.
3. على المحكمة أن تسبب تحققها من صحة العناوين.

مادة (10)

تعتمد الوسائل الإلكترونية التالية لإجراء التبليغات القضائية:

1. الرسائل النصية القصيرة على رقم الهاتف الخلوي المصرح به، ويعتبر وجود رابط ضمن الرسالة تبليغًا لما يتضمنه الرابط.
2. عنوان البريد الإلكتروني المصرح به.
3. الحساب الإلكتروني للمحامي أو لأطراف الدعوى المُنشأ لدى المجلس أو على برنامج الميزان.
4. تطبيقات التواصل الإلكترونية بناءً على قرار القاضي المختص.
5. التطبيقات الذكية التي يعتمدها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة.
6. الموقع الإلكتروني للمجلس المعتمد لإجراء التبليغات.
7. المواقع الإلكترونية للصحف المحلية بناءً على قرار القاضي المختص بشرط أن يتم التبليغ بواسطة الصحيفة الورقية أيضًا.
8. أي وسيلة إلكترونية يعتمدها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة.

مادة (11)

يشترط في صحة إجراء التبليغ توفر الشروط الآتية:

1. إجراء التبليغ بالوسائل الإلكترونية بعد الساعة السابعة صباحًا وقبل الساعة السابعة مساءً، وليس في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي أو المحكمة التي قررت التبليغ.
2. أن يتضمن التبليغ البيانات المحددة في المادة (12) من هذا النظام.
3. وجود إشعار باستلام التبليغ من خلال الشركة الخلوية مزودة الخدمة إذا كان التبليغ بواسطة الهاتف الخلوي، مع مراعاة ما ورد في نص المادة (30) من هذا النظام.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (12)

1. يجب أن يتضمن التبليغ بالوسائل الإلكترونية سجلًا إلكترونيًا يتضمن البيانات الآتية:
   أ. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيه إرسال التبليغ.
   ب. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله - إن وجد - وصفته.
   ج. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
   د. اسم المبلغ إليه بالكامل أو من يمثله - إن وجد - وصفته.
   هـ. موضوع التبليغ.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتضمن التبليغ من خلال الرسائل النصية القصيرة البيانات الآتية:
   أ. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها.
   ب. اسم المبلغ إليه أو من يمثله - إن وجد - وصفته.

ج. رقم الدعوى والطلبات المرتبطة بها.
د. موضوع التبليغ.
هـ. رابطًا إلكترونيًا يتضمن بيانات إلكترونية للاطلاع على مرفقات التبليغ - إن وجدت - أو مراجعة المحكمة المختصة.

3. يجوز أن يتم تبليغ رسالة البيانات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة من خلال رابط إلكتروني بشرط أن يسبق الرابط بيان أنه صادر عن المحكمة أو الجهة القضائية مصدرة التبليغ.
4. تُعتمد الأختام الزمنية والسجلات الإلكترونية والهوية الرقمية وفق معايير القرار بقانون بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة النافذ، وتُعدّ مخرجات النظام الإلكتروني للمجلس بما فيها برنامج الميزان وأي تطبيق ذكي إلكتروني يعتمده المجلس بينة رسمية إلى أن يثبت العكس.

مادة (13)

يعتبر إشعار إرسال الرسالة النصية القصيرة قرينة على صحة التبليغ إذا تمت لرقم هاتف خلوي لشركات اتصالات غير فلسطينية.

مادة (14)

يتحمل طالب التبليغ كافة التكاليف المترتبة على التبليغ من خلال الشركة أو بالوسائل الإلكترونية بما فيها إشعار استلام الرسائل النصية القصيرة على الهاتف الخلوي.

مادة (15)

يجوز دفع الرسوم القضائية المحددة في قانون رسوم المحاكم النظامية النافذ واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه من خلال الدفع الإلكتروني.

دِيوَانُ الفَتْوَى وَالتَّشْرِيعِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (16)

يتم اختيار الشركة أو الشركات التي سيتم إجراء التبليغات القضائية من خلالها ويتم اعتمادها بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس وفق أحكام قرار بقانون الشراء العام النافذ، ويحدد المجلس كفالة حسن التنفيذ والشروط الواجب توفرها في الشركة بناءً على تنسيب اللجنة.

مادة (17)

1. يجوز للمحكمة إجراء التبليغات القضائية من خلال الشركة بناءً على طلب أحد الخصوم دون تقييد نطاق عمل الشركة بقواعد الاختصاص المكاني، مع عدم المساس بقواعد الاختصاص القضائي للمحاكم.
2. يجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها إجراء التبليغات القضائية من خلال الشركة إذا تعذر التبليغ بالطرق الأخرى المحددة في القانون وهذا النظام أو بناءً على قرار المحكمة مما تقتضيه سرعة الإجراءات وسير العمل، على أن تقرر المحكمة بشأن تكاليف التبليغ.

3. يتم تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن دوائر التنفيذ بواسطة الشركة بناءً على طلب أحد الخصوم أو بقرار من رئيس أو قاضي التنفيذ الذي يقرر بشأن تكاليف التبليغ.
4. يتم تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن محاكم التسوية بواسطة الشركة بناءً على طلب أحد الخصوم أو بقرار قاضي التسوية الذي يقرر بشأن تكاليف التبليغ.
5. يتم تبليغ الأوراق القضائية الصادرة عن كاتب العدل بواسطة الشركة بناءً على طلب أحد الخصوم أو بقرار من رئيس المحكمة التي يتبع لها كاتب العدل.

مادة (18)

يتولى قلم المحكمة إعداد التبليغ ومرفقاته وتسليمها للشركة لإتمام إجراءات التبليغ وفق الأصول.

مادة (19)

تلتزم الشركة بالآتي:

1. إجراء التبليغ وفق أحكام القانون وهذا النظام.
2. تزويد المجلس بكشف بأسماء موظفيها الذين سيتولون إجراء التبليغات.
3. إصدار بطاقة تعريفية لموظف الشركة مختومة بختم المجلس.
4. تأهيل موظفيها لتمكينهم من إجراء التبليغ وفق الأصول.
5. إعادة أوراق التبليغ للمحكمة المختصة خلال يومي عمل من تاريخ إجراء التبليغ، على أن يتم مراعاة مواعيد جلسات المحاكمة.
6. تزويد المحكمة بكشف ورقي أو إلكتروني شهري بالتبليغات سواء تم تبليغها أو تعذر تبليغها أو ما زالت في إجراءات التبليغ.
7. امتلاك وتشغيل نظام إلكتروني لتتبع التبليغات المسلمة للشركة وربط هذا النظام مع المجلس لمراقبة وتتبع إجراء التبليغ من قبل المحكمة والخصوم.
8. مراعاة التشريعات والأصول المتبعة في بلد إقامة المطلوب تبليغه إذا كان يقيم في بلد أجنبي.
9. أي شروط خاصة وردت بعقد الشراء العام أو أي شرط وضعه المجلس ضمن العقد المتفق عليه مع الشركة.

مادة (20)

يعتبر موظف الشركة الذي يتولى إجراء التبليغ مأمورًا للتبليغ بالمعنى المقصود في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى أي قانون أو نظام آخر، وبالاتفاق مع الشركة يخضع للجزاءات والعقوبات التي تقع على مأمور التبليغ في حالة إخلاله بالواجبات المنوطة به، ويتحمل هو والشركة بالتضامن تبعة ذلك.

دار الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (21)

يشترط في موظف الشركة توفر الشروط الآتية:

1. أن يكون فلسطينيًا.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة على الأقل.
3. ألا يكون محكومًا عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره.

مادة (22)

يجوز لموظف الشركة طلب الهوية الشخصية لمستلم التبليغ للتحقق من شخصه أو سنه، وفي حال الرفض يدون ذلك على ورقة التبليغ.

مادة (23)

يلتزم موظف الشركة بالآتي:

1. تسلم التبليغ ومرفقاته من قلم المحكمة أو الدائرة المختصة بالتبليغات لتبليغها وإعادتها لمصدرها.
2. المحافظة على سرية التبليغات القضائية ومرفقاتها.

مادة (24)

يحظر على موظف الشركة الآتي:

1. إجراء أي تبليغ يتعلق بأحد أقاربه حتى الدرجة الخامسة.
2. إدخال أو إجراء أي تعديل أو تغيير في بيانات التبليغ أو مرفقاته.
3. الاحتفاظ لنفسه بصورة عن التبليغ أو مرفقاته.
4. قبول أي هدية من طالب التبليغ أو المطلوب تبليغه.
5. عدم الإفصاح عن أي تضارب للمصالح بينه وبين الجهة أو الشخص المراد تبليغه.
6. إفشاء سرية التبليغات القضائية ومرفقاتها.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (25)

تحتفظ الشركة بسجل بيانات خاص بالتبليغات التي تجريها ويعتبر نظام الحاسوب سجلًا للبيانات، بما فيها البيانات الآتية:

1. تاريخ استلام التبليغ من قلم المحكمة أو الدائرة المختصة بالتبليغات.
2. تاريخ إجراء التبليغ.
3. اسم موظف الشركة الذي قام بإجراء التبليغ.

مادة (26)

1. يتولى المجلس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الإشراف على أعمال الشركة ومراقبة أدائها، والتنسيب لمجلس الوزراء بإلغاء اعتماد الشركة وفق أحكام قرار بقانون الشراء العام النافذ حال استمرار إهمالها أو تقصيرها بمهامها أو مخالفتها لأحكام القانون وهذا النظام.

2. تتحمل الشركة تكاليف إعادة التبليغ إذا كان عدم إجرائه بالشكل الصحيح ناتجًا عن مخالفة أو خطأ لدى الشركة أو موظفها.

مادة (27)

1. يشكل المجلس بناءً على تنسيب من الرئيس لجنة برئاسة قاضٍ من المحكمة العليا/ محكمة النقض وعضوية كلٍ من الآتي:
   أ. قاضٍ من المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض.
   ب. مستشار قانوني لدى المجلس.
   ج. مدير الشؤون المالية والإدارية بالمجلس.
   د. مدير دائرة تكنولوجيا المعلومات لدى المجلس.
   هـ. مندوب عن وزارة العدل.
   و. مندوب عن وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي.
   ز. أحد مديري دوائر التبليغ في المحاكم يختاره الرئيس.
2. يكون المكتب الفني للمحكمة العليا/ محكمة النقض سكرتيرًا للجنة.

مادة (28)

تتولى اللجنة المهام الآتية:

1. إعداد الخطط اللازمة لإجراء التبليغ بالوسائل الإلكترونية المحددة في هذا النظام، ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.
2. تحديد الإشكاليات الناتجة عن إجراء التبليغ بالوسائل الإلكترونية المحددة في هذا النظام ووضع الحلول اللازمة لها.
3. تقييم فاعلية الوسائل الإلكترونية المستخدمة لإجراء التبليغ.
4. إعداد التعليمات اللازمة لتنظيم إجراءات قيد الدعاوى وتسجيلها ودفع رسومها إلكترونيًا، وتنسيبها للرئيس لإصدارها.
5. التنسيب للمجلس لاعتماد الوسائل الإلكترونية الجديدة لإجراء التبليغ ووسائل التحقق من صحة عناوين الخصوم والشهود.
6. أي مهام أخرى تكلف بها من قبل المجلس.

مادة (29)

1. تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها أو بناءً على طلب أحد أعضائها.
2. تنعقد اجتماعات اللجنة بأغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس.
3. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (30)

1. يترتب على التبليغ الذي يتم وفقًا لأحكام هذا النظام ذات الآثار القانونية للتبليغات التي تتم بالطرق التقليدية المحددة في القانون.
2. يعتبر التبليغ الذي تم بواسطة الهاتف الخلوي أو البريد الإلكتروني المعتمدين من الخصم أو وكلائهم منتجين لآثارهما القانونية من اليوم التالي للإرسال، ويعتبر التبليغ المرسل على برنامج الميزان منتجًا لآثاره القانونية من اليوم التالي للاطلاع عليه، وفي حال تم التبليغ بالحالتين يعتبر أي منهما منتجًا لآثاره القانونية بالحالة التي تم بها. ويعتبر دخول المطلوب تبليغه باستعمال كلمة المرور الخاصة به على برنامج الميزان أو على أي بوابة تستخدم كلمة مرور تتبع للمجلس دليلًا على وصول التبليغ.
3. يتوجب على الخصم أن يبقى على اطلاع على أي رسائل إلكترونية على العناوين الإلكترونية التي طلب اعتمادها كعنوان له.
4. تقوم المحكمة بإعادة التبليغ بالطريقة التي تراها مناسبة إذا تبين لها أن التبليغ لم يتم أو أن التبليغ باطل، على أن يكون التبليغ ضمن التدرج الوارد بالقانون.

مادة (31)

تسري أحكام إجراءات التبليغ المنصوص عليها في القانون فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

مادة (32)

يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (33)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (34)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/19 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

لائحة رقم (9) لسنة 2025م
بتعديل لائحة شراء مدد الإعارة والإجازات بدون راتب لأغراض التقاعد رقم (5) لسنة 2018م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (8/25) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2018م بلائحة شراء مدد الإعارة والإجازات بدون راتب لأغراض التقاعد،

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/08/19م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

يشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2018م بلائحة شراء مدد الإعارة والإجازات بدون راتب لأغراض التقاعد، لغايات إجراء هذا التعديل باللائحة الأصلية.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تعدل المادة (5) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1. للمعار الذي يرغب في شراء مدة الإعارة لتسديد قيمة الاشتراكات المستحقة عليه اختيار أي من الطرق الآتية:
   أ. بشكل شهري خلال فترة الإعارة.
   ب. دفعة واحدة عقب انتهاء مدة إعارته.
   ج. التسديد على دفعات حسب نظام القروض المعمول به في الهيئة.
2. يتم احتساب قيمة الاشتراكات المستحقة مقابل شراء مدة الإعارة وفقًا لآخر راتب تقاضاه المعار عند الاحتساب.

مادة (3)

تعدل الفقرة (1) من المادة (6) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1. يجب على المعار تعبئة نموذج معتمد من الهيئة لشراء مدة الإعارة.

مادة (4)

تعدل المادة (11) من اللائحة الأصلية بحذف الفقرة (2) منها.

مادة (5)

تعدل المادة (12) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو التالي:

إذا انتهت مدة الإعارة ولم يسدد المعار كافة الاشتراكات المستحقة عليه بآلية التسديد الشهري ولم يختار السداد وفقًا لنظام القروض المعمول به في الهيئة، تحتسب باقي الاشتراكات المستحقة عليه ليتم سدادها بطريقة السداد دفعة واحدة فور انتهاء مدة الإعارة، على أن يتم إشعاره بذلك.

مادة (6)

تعدل المادة (13) من اللائحة الأصلية لتصبح على النحو الآتي:

1. إذا انتهت خدمة المعار ولم يقم بتسديد الاشتراكات عن فترة الإعارة ويرغب في الاشتراك عنها يتم تحصيل قيمة الاشتراكات المستحقة من رصيد المساهمات المحددة دفعة واحدة.
2. إذا انتهت خدمة الموظف ولم يُبْدِ الرغبة بالاشتراك عن مدة الإعارة التي حصل عليه بالسابق خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمته فإنه يفقد حقه في شراء تلك المدة لأغراض التقاعد.

مادة (7)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (8)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

دِيوَانُ الحَربَةِ الرَّسْمِيَّة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/19 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

نظام رسوم رخص المطبوعات والنشر ووسائل الإعلام المرئية أو المسموعة رقم (10) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
ولأحكام قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،
وبناءً على تنسيب وزير الثقافة،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/09/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

رسوم الخدمات: مقابل مالي يُدفع للوزارة للحصول على رخص الخدمات المقررة بموجب قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته، المحدد قيمتها بموجب أحكام هذا النظام.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تتقاضى الوزارة رسومًا مقابل الخدمات التي تقدمها وفق الجدول الملحق بهذا النظام.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/23 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الثاني/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

ملحق
جدول الرسوم

المؤسسة الإعلامية	قيمة الرسم بالأرقام	قيمة الرسم بالحروف
الصحف اليومية	5000 شيكل	خمسة آلاف شيكل
الصحف الأسبوعية	3000 شيكل	ثلاثة آلاف شيكل
المجلات الأسبوعية	3000 شيكل	ثلاثة آلاف شيكل
المجلات نصف الشهرية	2000 شيكل	ألفا شيكل
المجلات الشهرية	1500 شيكل	ألف وخمسمائة شيكل
المجلات الفصلية	1000 شيكل	ألف شيكل
وكالات الأنباء	1000 شيكل	ألف شيكل
المطبعة	3000 شيكل	ثلاثة آلاف شيكل
صناعة أختام	1000 شيكل	ألف شيكل
الإنتاج المرئي	1500 شيكل	ألف وخمسمائة شيكل/ يجدد سنويًا
الإنتاج المسموع	1500 شيكل	ألف وخمسمائة شيكل/ يجدد سنويًا
الإنتاج المرئي والمسموع	3000 شيكل	ثلاثة آلاف شيكل/ يجدد سنويًا
الأسطوانات (سي دي)	500 شيكل	خمسمائة شيكل
إصدار شهادة للجمعيات	50 شيكل	خمسون شيكلًا
دار النشر	1000 شيكل	ألف شيكل
دار التوزيع	1000 شيكل	ألف شيكل
دار قياس رأي	2000 شيكل	ألفا شيكل
دار الترجمة	1000 شيكل	ألف شيكل
دار الدراسات والأبحاث	500 شيكل	خمسمائة شيكل
دار السينما	3000 شيكل	ثلاثة آلاف شيكل
مكتب الدعاية والإعلان	2500 شيكل	ألفان وخمسمائة شيكل
مكتب الصحافة	1000 شيكل	ألف شيكل
مكتب صحافة أجنبي	1000 شيكل	ألف شيكل
المكتبات	500 شيكل	خمسمائة شيكل

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

البث التلفزيوني	2000 شيكل	ألفا شيكل/ يجدد سنويًا
البث الإذاعي	2000 شيكل	ألفا شيكل/ يجدد سنويًا
خدمات البث الفضائي	7000 شيكل	سبعة آلاف شيكل/ يجدد سنويًا
قناة فضائية	7000 شيكل	سبعة آلاف شيكل/ يجدد سنويًا
مكتب قناة فضائية	3500 شيكل	ثلاثة آلاف وخمسمائة شيكل/ يجدد سنويًا
إعادة بث دولي	2000 شيكل	ألفا شيكل/ يجدد سنويًا
طلب تعديل	100 شيكل	مئة شيكل
بدل فاقد	100 شيكل	مئة شيكل

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

نظام رقم (11) لسنة 2025م
بتعديل نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي رقم (18) لسنة 2018م وتعديلاته

مجلس الوزراء

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قانون رقم (3) لسنة 1996م بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،

ولأحكام قرار بقانون رقم (37) لسنة 2021م بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (49) منه،

وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2024م بشأن تعديل اسم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي وتعديلاته،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/09/23م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تستبدل عبارة "وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي" أينما وردت في نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي رقم (18) لسنة 2018م وتعديلاته، لتصبح "هيئة تنظيم قطاع الاتصالات".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/09/23 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الثاني/1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات البيع بالمزاد الإلكتروني
رقم (1) لسنة 2025م

مجلس القضاء الأعلى

استنادًا لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
ولأحكام قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (165 مكرر/5) منه،
وبعد الاطلاع على قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبناءً على ما أقره مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2025م، المنعقدة بتاريخ 2025/05/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م وتعديلاته.
المجلس: مجلس القضاء الأعلى.
رئيس المجلس: رئيس مجلس القضاء الأعلى.
الدائرة: دائرة التنفيذ المختصة.
الرئيس: رئيس دائرة التنفيذ أو من ينوب عنه.
المزايد: الشخص الطبيعي أو المعنوي غير الممنوع قانونًا من المزايدة.
الموقع الإلكتروني: الموقع الخاص بالمزايدات على بوابة الخدمات الإلكترونية للمجلس، أو تطبيق الهاتف الخلوي للمجلس.
الحساب الإلكتروني: الحساب الخاص بالمستخدم، الذي يتضمن معلومات الدخول إلى موقع المزاد الإلكتروني.
المستخدم: المزايد أو من يقوم مقامه قانونًا.
التحقق: التثبت من هوية المستخدم وبياناته في الدائرة.
طلب الاشتراك: طلب الحصول على الموافقة للدخول في المزاد الإلكتروني.
إعلان البيع: كل إعلان بيع للأموال المنقولة أو غير المنقولة نص عليه القانون.
القيمة المقدرة: قيمة المال المنقول أو غير المنقول المحددة في إعلان البيع.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع إجراءات البيع بالمزاد الإلكتروني المنصوص عليها في القانون.

مادة (3)

يتولى المجلس إنشاء الموقع الإلكتروني المخصص لبيع الأموال المنقولة أو غير المنقولة بالمزاد الإلكتروني من الدائرة.

مادة (4)

1. يجب أن يتضمن إعلان البيع المنشور في إحدى الصحف المحلية المعتمدة، أن إجراءات البيع ستتم بواسطة المزاد الإلكتروني.
2. تتضمن معلومات المزاد الإلكتروني المعروضة على الموقع الإلكتروني الآتي:
   أ. اسم الدائرة ورقم الدعوى التنفيذية.
   ب. نوع الإعلان واسم الصحيفة ورقم العدد وتاريخ النشر.
   ج. وصف المال المنقول أو غير المنقول المطروح للبيع.
   د. تقرير الخبرة الخاص بالمال المنقول أو غير المنقول المطروح للبيع وكافة التفاصيل، مرفقًا به صور توضح حالته.
   هـ. تاريخ بداية الإعلان وتاريخ انتهائه.
   و. القيمة المقدرة للمال المطروح للبيع بالمزاد الإلكتروني.
   ز. قيمة الحد الأدنى للاشتراك بالمزاد الإلكتروني.
   ح. قيمة الحد الأدنى للفرق بين المزايدات.
   ط. المدة المتبقية لانتهاء إعلان البيع بالمزاد الإلكتروني بالأيام والساعات والدقائق والثواني.
   ي. عدد حركات المزايدات.
   ك. القيمة النهائية التي رسى عليها المزاد.
3. يتم تفعيل وعرض إعلان البيع على الموقع الإلكتروني، وفق الآتي:
   أ. قبل (7) أيام من التاريخ المحدد لبيع الأموال المنقولة.
   ب. من اليوم التالي لتاريخ النشر في إحدى الصحف المحلية المعتمدة للأموال غير المنقولة.
4. يعهد الرئيس لأحد موظفي الدائرة متابعة جميع الإجراءات المتعلقة بالمزايدات الإلكترونية، بما في ذلك طلبات الاشتراك المرسلة من المزايدين وتوثيقها وتنظيم مواعيد المزايدات في الدائرة.

مادة (5)

1. يشترط في كل من يرغب بالاشتراك في المزاد الإلكتروني، اتباع الإجراءات الآتية:
   أ. تقديم طلب إنشاء حساب إلكتروني خاص به على الموقع الإلكتروني وفق النموذج المعد لهذه الغاية.
   ب. توثيق وتفعيل حسابه من خلال مراجعة أي دائرة تنفيذ بشخصه أو بواسطة من ينوب عنه قانونًا.

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ج. توقيع تعهد خطي بصحة الإدخالات التي تتم من حسابه وفقًا للنموذج المعد لهذه الغاية.

2. يعتبر المستخدم موافقًا على ما ورد في قائمة الشروط والأحكام الخاصة باستخدام الموقع الإلكتروني المرفقة بهذه التعليمات عند الانتهاء من توثيق الحساب، ويتحمل مسؤولية الحفاظ على بيانات حسابه وعدم الإفصاح عنها.

مادة (6)

1. يجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الرئيس في أي من الحالتين الآتيتين:
   أ. إذا رغب أكثر من شخص الاشتراك في المزاد كمجموعة مزايدين بنسب معينة.
   ب. إذا كان المزايد لا يحمل الجنسية الفلسطينية.
2. يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) من هذه المادة عند تقديم الطلب للرئيس إرفاق الأوراق التي تتطلبها التشريعات النافذة.
3. في حال موافقة الرئيس، يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

مادة (7)

1. يجب على المستخدم تحديد صفته عند الاشتراك في المزاد الإلكتروني فيما إذا كان يزايد بصفته الشخصية أو بصفته وكيلًا قانونيًا عن غيره.
2. يحظر على المزايد المزايدة بنفسه إذا كان قد وكّل غيره بذلك ما دامت الوكالة قائمة.

مادة (8)

يتم استيفاء مبلغ التأمين للمزاد الإلكتروني، والثمن وتوابعه من خلال وسائل الدفع الإلكترونية.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسَـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (9)

يكون الحد الأدنى للفرق بين المزايدات الإلكترونية بعد افتتاح المزاد على النحو الآتي:

1. في الأموال المنقولة:
   أ. (10) دنانير أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع إذا كانت القيمة المقدرة لا تتجاوز (500) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع.
   ب. (20) دينارًا أردنيًا أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع إذا كانت القيمة المقدرة تتجاوز (500) دينار أردني ولا تتجاوز (10000) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع.
   ج. (50) دينارًا أردنيًا أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع إذا كانت القيمة المقدرة تتجاوز (10000) دينار أردني ولا تتجاوز (20000) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع.
   د. (100) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع إذا كانت القيمة المقدرة تتجاوز (20000) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع.

2. في الأموال غير المنقولة:
أ. (50) دينارًا أردنيًا أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع إذا كانت القيمة المقدرة لا تتجاوز (20000) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع.
ب. (200) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع إذا كانت القيمة المقدرة تتجاوز (20000) دينار أردني ولا تتجاوز (100000) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع.
ج. (500) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع إذا كانت القيمة المقدرة تتجاوز (100000) دينار أردني أو ما يعادلها وفقًا للعملة الواردة بإعلان البيع.

مادة (10)

1. تباع الأموال المطروحة للبيع بالمزاد الإلكتروني على حالتها، كما هي في موقعها، ولا يضمن المجلس أو الدائرة صحة المواصفات أو المعلومات أو التفاصيل الواردة في تقرير الخبرة، والمستخدم مسؤول عن مراجعة البيانات والإعلانات والمعلومات المتعلقة بحالة المال المطروح للبيع ومعاينته قبل المزايدة.
2. تتم الإحالة القطعية بقرار من الرئيس، ولا يضمن المجلس إحالة المال المعروض للبيع في المزاد الإلكتروني على المزايد الأخير بعد انتهاء مدة المزاد.
3. بعد صدور قرار الإحالة القطعية من الرئيس يتم إشعار المزايد الأخير إلكترونيًا بقرار الإحالة.

مادة (11)

يتولى الرئيس البت في أي مسألة لم يتم النص عليها في هذه التعليمات، بما في ذلك أي خلل فني بالمزاد الإلكتروني حال دون تمكين أي من المزايدين من المزايدة.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (12)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/25 ميلادية
الموافق: 27/ذو القعدة/1446 هجرية

القاضي "محمد عبد الغني" عويوي
رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض
رئيس مجلس القضاء الأعلى

قائمة الشروط والأحكام الخاصة باستخدام الموقع الإلكتروني

1. يجب على كل من يرغب في الشراء والمزايدة من خلال موقع المزايدات الإلكترونية الخاص بالمجلس، القيام بتسجيل بياناته، واختيار اسم مستخدم، وكلمة مرور خاصة به، ويتوجب عليه مراجعة أقرب دائرة تنفيذ، شخصيًا أو من ينوب عنه بموجب وكالة عامة أو خاصة بهذا الشأن لتوثيق حسابه بعد تسجيل بياناته إلكترونيًا، حتى يتمكن من استخدام خدمات الموقع والاشتراك بالمزايدات، ويمكن الاطلاع على دليل المستخدم الموجود على الموقع الإلكتروني.
2. على المحامين اتباع التعليمات في البند السابق، سواء كان يرغب بالمزايدة بصفته الشخصية أو بصفته وكيل لمزايد معيَّن.
3. بمجرد قيام المستخدم بتوثيق حسابه الإلكتروني لدى دائرة التنفيذ يعتبر موافقًا على ما ورد في قائمة الشروط والأحكام الخاصة باستخدام الموقع الإلكتروني، ويتعهد بالالتزام بها.
4. يتحمل كل مزايد مسؤولية الحفاظ على بيانات الحساب الخاص به وعدم الإفصاح عنها، ويتعهد بصحة الإدخالات التي تتم من حسابه.
5. على المزايد تحديد صفته عند الاشتراك بالمزاد (صفته الشخصية، أو مفوض، أو وكيل) وسيتم إكمال باقي الإجراءات بناءً على ما تم تحديده عند الاشتراك بالمزاد، إذ يتم تسجيل المال محل المزاد باسم المزايد وحسب النسبة المصرح بها عند الاشتراك بالمزاد.
6. يمكن للمؤسسات والشركات والبنوك (الشخص المعنوي) الاشتراك بالمزايدات من خلال المفوض عنها أو المحامي الوكيل، بحيث يقوم المحامي الوكيل أو المفوض بتحديد صفته كوكيل أو مفوض عند الاشتراك بالمزاد.
7. في حال الاشتراك بالمزاد من مزايد لا يحمل الهوية الفلسطينية، يتم تقديم طلب اشتراك بالمزاد إلكترونيًا (مع إرفاق الموافقات من الجهات المختصة قانونًا والأوراق المطلوبة لإذن التملك) لمسؤول المزايدات في دائرة التنفيذ المختصة، ويتم النظر في طلب الاشتراك للموافقة أو رفض الطلب من قبل رئيس التنفيذ في الدائرة المختصة.
8. في حال رغب أكثر من شخص الاشتراك بالمزاد كمجموعة مزايدين بنسب معينة، على الأشخاص أو وكيلهم أو ممثلهم مراجعة دائرة التنفيذ المختصة ليتم إضافة مجموعة المزايدين وتحديد نسبة اشتراك كل شخص، وتحديد المفوض عن المجموعة أو الوكيل ليقوم بالمزايدة لاحقًا من خلال الموقع الإلكتروني.
9. يُقر المزايد بأنه يملك حق الاشتراك في المزاد والتملك بموجب القوانين نافذة المفعول بهذا الشأن، وأنه غير ممنوع بموجب قانون أو حكم أو إجراء من الاشتراك أو التملك لهذا المال المعروض للبيع.
10. على الراغبين بالمشاركة في مزايدات شراء الأموال المعروضة للبيع في المزاد العلني (المركبات، والعقارات، والموجودات، وغيرها) دفع مبلغ تأمين يعادل (10%) من القيمة المقدرة من الخبير للمال المعروض للبيع بالمزاد العلني من خلال قنوات الدفع الإلكتروني، حيث يتم إصدار أمر دفع إلكتروني عند الاشتراك بالمزاد.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

11. يمكن للمشترك في المزاد بعد دفع مبلغ تأمين المزاد القيام بالمزايدة على المال محل المزايدة المعروض للبيع من خلال الموقع الإلكتروني، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا تقل قيمة مزايدته عن القيمة الابتدائية للمزاد، ومراعاة الحد الأدنى المقرر بين المزايدات الظاهرة ضمن تفاصيل الإعلان.
12. تباع جميع الأموال المعروضة للبيع بالمزاد العلني على حالتها كما هي في موقعها، ولا يضمن المجلس أو الدائرة أي من المواصفات و/أو المعلومات و/أو التفاصيل الموجودة في تقرير الخبرة، والمزايد هو المسؤول عن مراجعة البيانات والإعلانات والمعلومات المتعلقة بحالة المال المعروض للبيع والاطلاع عليه قبل قيامه بالمزايدة.
13. يتم تطبيق إجراءات بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة في المزاد العلني في الموقع الإلكتروني وفق إجراءات البيع المنصوص عليها في القانون.
14. لا تضمن الدائرة إحالة المال المعروض للبيع في المزاد العلني على الموقع الإلكتروني (العقار، والمركبة، والموجودات، وغيرها) على المزايد الأخير بعد انتهاء مدة المزاد، حيث إن الإحالة تتم من خلال قرار قاضي التنفيذ في الدائرة المختصة.
15. لرئيس أو قاضي التنفيذ في حال وجود خلل فني بالموقع أو انقطاع بالاتصال أو وجود مشكلة بالدفع الإلكتروني حالت دون تمكين المزايدين أو بعضهم من الاشتراك بالمزاد أو المزايدة وبناءً على تقرير فني من دائرة تكنولوجيا المعلومات المختصة، وكذلك في حال تقديم اعتراضات من المزايدين أو الأطراف في القضية، اتخاذ القرار الذي يراه مناسبًا بشأن تمديد وقت المزايدة نتيجة ذلك الخلل الفني أو اتخاذ أي إجراء آخر يراه مناسبًا بهذا الشأن.
16. تكون جميع المعاملات المتعلقة بالمزايدات بالعملة الواردة في إعلان البيع لتقدير المال المعروض للبيع، ولا يكون هنالك أي مسؤولية أو خسارة تتحملها دوائر التنفيذ ناتجة عن تحويل العملات عند الدفع الإلكتروني.
17. يتعهد كل مستخدم للموقع بعدم القيام بأي نشاط يؤثر على البنية التحتية للموقع أو محاولة التأثير على عمل الموقع أو أي نشاط من نشاطاته أو منع مستخدمي الموقع من الوصول إليه أو قصر الوصول إليه على فئة معينة بأي طريقة أخرى.

دِيوَانُ المَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

تعليمات تنظيم عملية تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لدى مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة رقم (1) لسنة 2025م

وزير الصناعة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2012م بنظام رسوم فحص وتحليل ودمغ المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها، لا سيما أحكام المادة (9) منه،
وعلى نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المواد (3، 4، 13) منه،
وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المديرية: مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في وزارة الصناعة.

بطاقة التسليم والاستلام: بطاقة تصدرها المديرية تخول حاملها تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لديها.

صاحب الرخصة: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له من المديرية بالعمل في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بموجب أحكام القانون.

مادة (2)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من رخص له وفق أحكام القانون بالعمل في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين.

دار وَاقِي الخَبَر لِحِفْظ الدِّين مِنَ الزَّلَل
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)
الهدف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. التنظيم والتحقق من ضبط عمليات تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لدى المديرية.
2. تعزيز الإشراف من المديرية على العاملين في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين.
3. تسهيل الإشراف والرقابة والمتابعة لدى المنشآت العاملة في تجارة وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في فلسطين.

مادة (4)
تقديم طلب للحصول على بطاقة التسليم والاستلام

1. يقدم صاحب الرخصة طلبًا للحصول على بطاقة التسليم والاستلام وفق النموذج الذي تعده المديرية لهذا الغرض مرفقًا بالوثائق المحددة بالمادة (6) من هذه التعليمات.
2. يحال طلب الحصول على بطاقة التسليم والاستلام إلى مدير عام المديرية.
3. يحول مدير عام المديرية بطاقة التسليم والاستلام مقرونة برأيه لوزير الصناعة لاعتمادها.
4. يتحمل طالب بطاقة التسليم والاستلام تكاليف إصدارها وتسلم له بعد التوقيع على التعهد اللازم المعد من المديرية.
5. لا يجوز لصاحب الرخصة طلب أكثر من (3) بطاقات كحد أقصى بما فيها بطاقته.

مادة (5)
شروط منح بطاقة التسليم والاستلام

يشترط فيمن يقدم طلبًا للمديرية للحصول على بطاقة التسليم والاستلام أن يكون:

1. فلسطينيًا أو أجنبيًا من رعايا الدول التي تعامل الفلسطيني بالمثل.
2. قد أتم الثامنة عشر من عمره.
3. غير مدان بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (6)
الوثائق المطلوبة لإصدار بطاقة التسليم والاستلام

يقدم طالب الحصول على بطاقة التسليم والاستلام طلبه للمديرية مرفقًا بالوثائق الآتية:

1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. صور شخصية عدد (2).
3. شهادة حسن سلوك من الجهات المختصة.
4. وكالة عدلية من صاحب الرخصة تخول حامل البطاقة تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، ويستثنى من ذلك التاجر أو الصائغ الذي يقوم بالتسليم والاستلام بنفسه.

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (7)

التسليم والاستلام لدى المديرية

يتم تسليم واستلام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لدى المديرية من حامل بطاقة التسليم والاستلام حصرًا.

مادة (8)

مدة سريان بطاقة التسليم والاستلام

تعتبر بطاقة التسليم والاستلام لاغية وينتهي العمل بها فورًا في الحالات الآتية:

1. انتهاء فترة الترخيص للمنشأة.
2. وقف الترخيص.
3. بناءً على طلب خطي من المرخص له.
4. إذا ثبت أن بطاقة التسليم والاستلام أعطيت استنادًا لبيانات غير صحيحة أو مزورة.
5. في حال إغلاق المنشأة بشكل دائم أو مؤقت.
6. فقدان أي شرط من الشروط التي أعطيت بموجبها بطاقة التسليم والاستلام.
7. إذا صدر بحق حامل بطاقة التسليم والاستلام حكمًا نهائيًا بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة من محكمة فلسطينية مختصة.
8. إذا خالف حامل بطاقة التسليم والاستلام أي حكم من أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

مسؤولية حامل بطاقة التسليم والاستلام

1. يلتزم حامل بطاقة التسليم والاستلام بإبرازها حال طلبها من أي من الجهات المختصة.
2. يتحمل صاحب الرخصة المسؤولية القانونية الكاملة عن البضائع التي بحوزة حامل بطاقة التسليم والاستلام.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (10)

مسؤولية صاحب الرخصة

يلتزم صاحب الرخصة بإبلاغ المديرية خطيًا بالآتي:

1. الرغبة في إلغاء أي من بطاقات التسليم والاستلام التي يحوزها هو أو أحد حاملي بطاقة التسليم والاستلام لديه.
2. إيقاف عمل حامل بطاقة التسليم والاستلام لديه.
3. أي ظرف يعيق عمله خلال فترة سريان بطاقة التسليم والاستلام.
4. فقدان بطاقة التسليم والاستلام بالإضافة لإبلاغ الشرطة.

مادة (11)

تجديد بطاقة التسليم والاستلام

تجدد بطاقة التسليم والاستلام بناءً على طلب صاحب الرخصة بعد انتهاء مدتها بذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

مادة (12)

تصويب الأوضاع

يلتزم الصاغة والتجار وغيرهم من العاملين في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة بتصويب أوضاعهم وفقًا لأحكام هذه التعليمات خلال شهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (13)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/05/27 ميلادية
الموافق: 29/ذو القعدة/1446 هجرية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أ. عرفات عصفور
وزير الصناعة

تعليمات تنظيم عملية بيع وشراء رُباص الذهب رقم (2) لسنة 2025م

وزير الصناعة

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته،
وعلى نظام الإشراف على تجار وصائغي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المواد (3، 4، 13) منه،
وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف رُباص الذهب

لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات يقصد بِرُباص الذهب بأنه حبيبات ذهبية يتم الحصول عليها عادة من عمليات الصهر الأولى أو التكرير، وتعتبر مادة وسيطة قبل تحويلها إلى سبائك أو مشغولات وقد تكون ذهبًا خالصًا أو من عيارات مختلفة.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

حظر التعامل بِرُباص الذهب

يحظر على تجار وصائغي المعادن الثمينة التعامل بِرُباص الذهب على هيئة حبيبات.

مادة (3)

الترخيص

يحظر اقتناء الأدوات المستخدمة في إنتاج رُباص الذهب دون الحصول على ترخيص من مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الصناعة.

مادة (4)

تداول رُباص الذهب

يسمح بالتعامل برُباص الذهب على هيئة سبائك فقط، من خلال المراكز المرخصة والمعتمدة من مديرية دمغ ومراقبة المعادن الثمينة في وزارة الصناعة.

مادة (5)

إضافة معلومات المشغل أو المصنع والعيار

يجب أن تحمل مادة رُباص الذهب المُعدّة على هيئة سبيكة عيار الذهب وشعار المشغل أو المصنع الذي قام بإعدادها.

مادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/25 ميلادية

الموافق: 02/ربيع الأول/1447 هجرية

أ. عرفات عصفور

وزير الصناعة

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم جمع النفايات لبلدية دير دبوان رقم (6) لسنة 2025م

وزارة الحكم المحلي

استنادًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،

وبناءً على قرار مجلس بلدي دير دبوان في جلسته رقم (103)، المنعقدة بتاريخ 2024/12/24م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية دير دبوان.

المجلس: مجلس بلدي دير دبوان.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصصة للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقارًا أم مكانًا أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئرًا أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)
نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهة الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (4)
المكرهة الصحية

تعتبر مكرهة صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجًا في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.

7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقًا لأحكام التشريعات السارية.
5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بِالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية، وفي حال وجود مكرهة صحية يحرر إشعارًا بإزالتها محددًا فيه الآتي:
   أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.
   هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقًا للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

دِيوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
   أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
   ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
   ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.

2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكًا للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقًا لسعر آخر عطاء.

مادة (7)

التخلص من النفايات

يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:

1. نوع كل من النفايات.
2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.
4. الالتزام بالتعليمات الصادرة عن المجلس في فصل النفايات وتدويرها.

مادة (8)

التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. تحدد البلدية أيامًا معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)

ملكية النفايات

تعتبر ملكًا للبلدية النفايات الآتية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكرهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكرهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:

أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعًا أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.

ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكرهة الصحية

يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، القيام بالآتي:

1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
   أ. النشرات والإعلانات.
   ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
   ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم ضمن تصميم ومواصفات معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن البلدية أو الجهات المختصة.

مادة (13)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (14)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامنًا مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافًا لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافًا لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (15)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء كان سكنيًا أم تجاريًا أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)

تحصيل الرسوم

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقًا لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)

الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسميًا والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)

تحرير الغرامة

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة في هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)

الالتزام بالتعليمات الخاصة

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (20)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 1/16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (3000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)

إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/20 ميلادية

الموافق: 26/صفر/1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	أ	مساحة 200م^2 فأكثر	520
.2	ب	مساحة من 120م^2 - 199م^2	350
.3	ج	مساحة أقل من 120م^2	200

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	سوبر ماركت/ البقالات	أ	مساحة أكثر من 200م^2	1200
		ب	مساحة من 100م^2 - 200م^2	800
		ج	مساحة أقل من 100م^2	500
.2	المخازن التجارية	أ	مساحة أكثر من 200م^2	1200
		ب	مساحة 200م^2 وأقل	600
.3	بيع حلويات	أ	مساحة أكثر من 70م^2	600
		ب	مساحة 70م^2 وأقل	500
.4	مطعم مع قعدة مع توصيل	-	-	1000
.5	مطعم مع قعدة	-	-	1000
.6	مطعم صغير	-	-	500
.7	محلات بيع الخضار	أ	مساحة 50م^2 فأكثر	1200
		ب	مساحة أقل من 50م^2	700
.8	البنوك	-	-	2000

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.9	الصراف الآلي	-	-	500
.10	محلات الصرافة	-	-	600
.11	الأجهزة الكهربائية والأدوات المنزلية	أ	مساحة 150م² فأكثر	1000
		ب	مساحة أقل من 150م²	500
.12	بيع تجزئة وتوزيع الأجهزة الإلكترونية وأجهزة كمبيوتر والأجهزة الخلوية	-	-	600
.13	محامص	-	-	700
.14	بيع المحروقات/ محطات الوقود	-	-	500
.15	بيع الغاز	-	-	500
.16	بيع الملابس	أ	مساحة 50م² فأكثر	1000
		ب	مساحة أقل من 50م²	500
.17	بيع النثريات والهدايا	-	-	500
.18	تأجير وبيع السيارات	-	-	1000
.19	محلات الدراي كلين	-	-	500
.20	صالونات الحلاقة والتجميل	-	-	500
.21	الصيدليات	أ	مساحة 50م² فأكثر	750
		ب	مساحة أقل من 50م²	500
.22	محلات البيطرة	-	-	1000
.23	المشاغل الفنية (محادد، محادد ألمنيوم، مناجر، مخرطة، سمكرة)	أ	مساحة 50م² فأكثر	700
		ب	مساحة أقل من 50م²	500
.24	استوديو التصوير	-	-	500
.25	محلات المخابز والأفران	-	-	500

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.26	المراكز التعليمية	-	-	500
.27	المقاهي	-	-	500
.28	بيع العصائر	-	-	500
.29	محلات الميكانيك وكهربائي السيارات، وتجليس السيارات، وبناشر وتشحيم، مشطب سيارات	-	-	700
.30	بيع قطع غيار السيارات	-	-	500
.31	بيع معدات وماكينات	-	-	750
.32	مغاسل السيارات	-	-	750
.33	محلات القرطاسية	-	-	500
.34	محلات بيع الذهب والفضة	-	-	500
.35	تنجيد الأثاث	-	-	500
.36	تنجيد الفرش	-	-	500
.37	المتنزهات	-	-	500
.38	صالات الألعاب المغلقة	-	-	500
.39	الصالات الرياضية	-	-	2000
.40	بيع الأسماك	-	-	500
.41	بيع الستائر	-	-	500
.42	مشاغل سي ان سي	-	-	500
.43	محلات بيع العطور	-	-	500
.44	محلات بيع الحبوب	-	-	500
.45	المشاتل الزراعية	-	-	500
.46	الأكشاك	-	-	500

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.47	محلات الشحن	-	-	500
.48	مخيطة	-	-	500
.49	محلات بيع النظارات	-	-	1000
.50	محلات بيع مواد التنظيف	-	-	500
.51	محلات بيع مواد البناء	أ	مساحة أكثر من 150م²	1500
		ب	مساحة من 50م² - 150م²	1000
		ج	مساحة أقل من 50م²	500
.52	صالون تجميل للسيدات	-	-	500
.53	محلات الجرانيت	-	-	500
.54	مكاتب الخدمات (المحاماة، الهندسية، المحاسبون، مكاتب العقارات، مكاتب التكسيات، مكاتب السياحة)	-	-	500
.55	مكاتب إدارية للشركات والمؤسسات	-	-	500

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

3. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	الحضانات ورياض الأطفال	-	-	500
.2	المدارس الخاصة والحكومية	-	-	2000
.3	مكتب أو مؤسسة حكومية أو أهلية	-	-	500

4. نفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية/ شيكل
.1	معمل الطوب	-	-	1000
.2	معاصر الزيتون	-	-	500

.3	مصنع تعبئة المياه	-	-	2000
.4	مصانع الألبان	-	-	2000

5. نفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	الرسوم السنوية
.1	المراكز الطبية	أ	مساحة 250م^2 فأكثر	2000
		ب	مساحة أقل من 250م^2	1500
.2	العيادة الطبية	أ	مساحة 50م^2 فأكثر	1000
		ب	مساحة أقل من 50م^2	500
.3	مراكز التغذية	-	-	500
.4	المختبر الطبي	-	-	750

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	500
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	500
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	500
.5	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	500
.6	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.7	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى.	500
.8	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.9	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
.10	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	500
.11	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.12	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000
.13	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500
.14	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.15	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	500
.16	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	500
.17	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة.	500
.18	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	500
.19	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	500

مكتب الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.20	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة.	500
.21	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500
.22	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	500
.23	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	500
.24	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	500
.25	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	500
.26	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	500
.27	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة...إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	500
.28	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	500
.29	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	1500
.30	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	500
.31	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	200
.32	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	1000
.33	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	500
.34	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	500
.35	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	أ. المساكن.	500
	ب. المباني الاستثمارية.	500
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	500

ديوان الفتوى والتشريع
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

استئناف جزاء: 122 + 2023/123

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد باسم خصيب، وعضوية القاضيين السيد فطين سيف والسيدة دلال المشني.

القرار المستأنف: الحكم الصادر عن محكمة بداية نابلس بتاريخ 2023/05/16م في الجناية رقم (2022/120) والمتضمن إعلان براءة المستأنف ضده مؤيد سعيد محمد فارس من التهمة المسندة إليه وهي بيع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها لدولة أجنبية خلافًا لأحكام المادة (2/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدل للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وذلك لعدم كفاية الأدلة، وإدانة المستأنف مراد سعيد محمد فارس بذات التهمة والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة.

لذلك

تقرر المحكمة بالأغلبية وعملًا بأحكام المادة (335) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته رد الاستئناف (2023/122) موضوعًا وتأييد الحكم المستأنف عن الاستئناف رقم (2023/123) المقدم من قبل النيابة العامة، كما تقرر المحكمة عملًا بأحكام المادة (337) من ذات القانون قبوله موضوعًا وإلغاء الحكم المستأنف بخصوص المستأنف ضده (مؤيد سعيد محمد فارس)، وإدانته بتهمة بيع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها لدولة أجنبية خلافًا لأحكام المادة (2/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م المعدل للمادة (114) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وتبعًا لهذه الإدانة الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤبدة.

حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/04/29م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/138

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. بسام حسن علي ابو شلال، هوية رقم (907348130)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
2. احمد رضوان محمد ابو رزق، هوية رقم (950336545)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

التهمة: السرقة في حالات العصيان والحرب والنوائب خلافًا لأحكام المادة (405) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدانين بسام حسن علي ابو شلال واحمد رضوان محمد ابو رزق بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/20م.

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2024/37

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجبة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عوض شحدة محمد شافعي، هوية رقم (938491529)، عنوانه: مخيم بلاطة.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان عوض شحدة محمد شافعي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2024/12/22م.

جناية رقم: 2020/217

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجبة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. فايز مصطفى علي طه/ سلفيت.
2. خالد ابراهيم محمد قزمار/ قلقيلية.
3. ليث فواز مصطفى طه/ حيفا.
4. جمال زاهر مراعبة/ يافا.
5. امير عبد الفتاح محمد قزمار/ سلفيت.
6. وهبي قاسم محمد احمد/ قلقيلية.
7. محمد غالب شوكت عودة/ يافا.

التهمة: تقرر المحكمة الحكم بإدانة المتهمين الأول والثاني والخامس عن تهمة التدخل بالسرقة خلافًا لأحكام المادة (2/80/هـ) بدلالة المادتين (2/401) و(81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإدانة المتهمين الثالث والرابع والسادس والسابع بتهمة السرقة خلافًا لأحكام المادة (2/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدانين الأول والثاني والخامس بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، وعملًا بأحكام المادة (2/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدانين الثالث والرابع والسادس والسابع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، على أن تحسم لهم المدة التي أمضوها موقوفين على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/05/06م.

جناية رقم: 2020/8

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا الشريف والسيد طارق عطية.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد فؤاد محمد صبحي حنفاوي، هوية رقم (853357754)، عنوانه: قلقيلية - عزون عتمة.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/401) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان احمد فؤاد محمد صبحي حنفاوي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف.

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/12م.

جناية رقم: 2024/27

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلقيلية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيدة علا الشريف والسيدة كارولين ابو العوف.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: نضال كمال عبد الفتاح حنون، هوية رقم (850205733)، عنوانه: قلقيلية - النبي الياس.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان نضال كمال عبد الفتاح حنون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، محسومًا منها مدة التوقيف، وتضمينه مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/07/08م.

جناية رقم: 2023/42

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله - جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة دعاء قيوي.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. شركة رمال المحيط الذهبية للمنتجات البحرية والغذائية (562758599)/ رام الله.
2. محمود عاطف محمود شماسنة، هوية رقم (916632540)/ رام الله.
3. احمد محمد عبد الخالق داود، هوية رقم (403399496)/ رام الله.

التهم:

1. عرض أو بيع أو تداول أو خزن سلع غذائية فاسدة أو منتهية الصلاحية أو مغشوشة خلافًا لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.
2. تداول أغذية غير صالحة للاستخدام الآدمي أو ضارة بصحة الإنسان خلافًا لأحكام المادة (1/3/ج، 2) من القرار بقانون رقم (25) لسنة 2018م المعدلة للمادة (18) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.
3. عدم الالتزام بالتعليمات الفنية الإلزامية الصادرة عن مؤسسة المواصفات والمقاييس سندًا لأحكام المادة (21) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م بدلالة المادة (81) المعدلة بالقرار بقانون رقم (25) لسنة 2018م المعدل لقانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملًا بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م دمج العقوبات وتنفيذ الأشد بحق الجهة المدانة الأولى "شركة رمال المحيط الذهبية للمنتجات البحرية والغذائية"، والمدان الثاني "محمود عاطف محمود شماسنة"، والمدان الثالث "احمد محمد عبد الخالق داود" بصفته المفوض بالتوقيع عن شركة رمال المحيط الذهبية للمنتجات البحرية والغذائية وهي الغرامة مبلغ (5000) دينار أردني لكل واحد منهم، على أن يحبس ممثل الجهة المدانة الأولى والمدان الثاني والمدان الثالث في حال عدم الدفع

عن كل نصف دينار أردني يومًا بما لا يتجاوز الحبس سنة، وعملًا بأحكام المادة (2) المذكورة بفقرتيها الأولى والثانية من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م مصادرة المواد المضبوطة وإتلافها حسب الأصول والقانون، وكذلك عملًا بأحكام المادة (31) من قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م نشر قرار الإدانة في إحدى الصحف المحلية على نفقة المدانين.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/06/29م.

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/141

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رغدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد ايمن بشارات والسيد يوسف عياش.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد الله محمود حسان حبسه، هوية رقم (852647759)، عنوانه: القدس - العيزرية.

التهمة: تسليم أو تسلم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد الاتجار خلافًا لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

دِيوَانُ الحَرْدَةِ الرَّسْمِيَّة
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان عبد الله محمود حسان حبسه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، وإلزامه بدفع غرامة مالية بقيمة (15) ألف دينار أردني، ومصادرة المادة المضبوطة المخدرة وإتلافها حسب الأصول، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته إلزام المدان بدفع (1000) دينار أردني بدل نفقات محاكمة.

حكمًا غيابيًا بحق المدان قابلًا لإعادة المحاكمة، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/07/06م.

جناية رقم: 2019/173

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عنّاب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: براء عبد القادر صبري جاد، هوية رقم (855092961) عنوانه: جنين/ برطعة.

التهمة: الشروع بالقتل القصد وفقًا لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف وتضمينه مبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

دائرة الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/02م.

جناية رقم: 2022/30

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عنّاب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد كمال محمد زكارنه، هوية رقم (850957796)، عنوانه: قباطية.

التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/09/02م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخص الطبيعي التالي اسمه رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/110	حاتم اسعد صالح الأغا	HATEM ASAD SALEH ALAGA	952376259	2025/07/27م

د. مي أبو عليا
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي زبوبا وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ زبوبا	2/ النخيليات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/01/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زيد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عانين	15 حي 3/ البلد حي الذروة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الخميس، بتاريخ 2023/03/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس يحيى
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تعنك وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ تعنك	2/ الزردات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/10/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زيد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	5 حي 1/ مسطح القريه الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2023/05/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قيرة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ قيرة	4 حي 1/ شرك الوقف والصواوين الحي الشمالي
سلفيت/ قيرة	9/ وادي الزيدي والعمايز والغرابه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/10/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

نمر دويكات
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	44/ كفة الذهب

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2024/02/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية كما الأصول.

محمد عبد الله بعدين
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ الزاوية	21/ المريج والحوقة وكفة الغرس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2024/02/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

مأمور تسجيل أراضي سلفيت

فلسطين
دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس مرده وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ مرده	21/ خربة ابو رواع
سلفيت/ مرده	5/ الرقايق
سلفيت/ مرده	1/ المراغه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2024/02/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير استيا	11 حي 1/ خلات المرج الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2024/02/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس مسحة وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ مسحة	8 قطعة 110/ الحجوج والشيخ اعمر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/02/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير استيا	13 حي 2/ السدر الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/03/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ الزاوية	4/ خلة الرهبان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2024/03/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس برقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بروقين	11/ العلالي والمسيطة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/04/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير استيا	3 حي 1/ بيادر عامر الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/04/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	35/ المربعة الفوقا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/04/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس ياسوف وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ ياسوف	12/ واد ياسوف الغربي والجبهة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/05/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير استيا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير استيا	13 حي 1/ السدر الحي الشمالي
سلفيت/ دير استيا	2 حي 2/ المقاسم الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/07/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بروقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بروقين	16/ البرونة وواد العين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2024/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بروقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بروقين	10/ خانق الرقيب وخلة طبيلة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2024/11/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سلفيت وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ سلفيت	47/ باب الفجرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2025/01/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ دير بلوط	18 حي 2/ مسطح القرية الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2025/02/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ كفل حارس	6 حي 19/ بور القيس وتوابعه حي الجاروشية والدوير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2025/03/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس برقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
سلفيت/ بروقين	8/ المخرومه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الإثنين، بتاريخ 2025/09/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل (الكوشان)، مع ملاحظة ضرورة إحضار براءة الذمة من البلدية أو المجلس كما الأصول.

مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	24/ حرايق حسان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/06/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	25/ واد زيد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/08/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	29/ القسطل
قلقيلية/ عزون	10 حي 1/ كفايف النجاص الحي الشمالي
قلقيلية/ عزون	6 حي 3/ الواد الشامي الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2025/08/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية أريحا وسكانها/ محافظة أريحا والأغوار، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
أريحا/ النبي موسى	26 حي 2/ اريحا الجديدة الحي الثاني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي محافظة أريحا والأغوار، يوم الأحد، بتاريخ 2025/08/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في محافظة أريحا والأغوار لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

نور ابو الرب
مدير تسجيل أراضي أريحا والأغوار

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (1) لسنة 2025م
بإدراج إرهابيين على قائمة الإرهاب الوطنية

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، لا سيما أحكام المادة (10) منه،
وبموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إدراج كيانات وأفراد إسرائيليين إرهابيين على قائمة الإدراج الوطنية ثبت ارتكابهم أو اشتراكهم أو تسهيلهم لأعمال إرهابية، وذلك فيما ينحصر بـ (11) شخصًا و(4) كيانات وفق البيانات الآتية:

أ) الأفراد

الرقم	الاسم	الجنس	اسم الوالد	الكيان المرتبط	العنوان	تاريخ الميلاد	الوثيقة الشخصية	رقم الوثيقة	اسم الأم	الجنسية
.1	**ايتي زار، بالعبرية: איתי זר**	ذكر	-	شبيبة التلال/ فتيان التلال، بالعبرية נוער הגבעות	بؤرة حفوت جلعاد الاستطانية	5 Oct 1975	هوية إسرائيلية	37636685	יעל זר	إسرائيلي
.2	**ابراهم بوبر، بالعبرية: אברהם פופר**	ذكر	عامي بوبر (עמי פופר)	-	مستوطنة ميتساد	19 Feb 1997	هوية إسرائيلية	208824805	ساره بوبر (שרה פופר)، الأصل/ الولايات المتحدة الأمريكية	إسرائيلي

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.3	**زوهر سباخ، بالعبرية: זוהר סבח**	ذكر	عاموس صباح (עמוס סבח)	شبيبة التلال/ فتيان التلال، بالعبرية נוער הגבעות	مزرعة بالقرب من موفوت يريحوا	21 Jul 1996	هوية إسرائيلية	315965525	حديقة صباح (גינת סבח)	إسرائيلي
.4	**هارئيل ليبي، ملقب "كوكو"، بالعبرية: הראל ליבי "קוקו"**	ذكر	جاكوب ليفي (יעקב ליבי)	شبيبة التلال/ فتيان التلال، بالعبرية נוער הגבעות	البؤرة الاستطانية حفات مروم	14 May 1991	هوية إسرائيلية	304935919	חיה ורד ליבי	إسرائيلي
.5	**ابراهام سنداك، بالعبرية: אברהם סנדק**	ذكر	ديفيد ليف سنداك/ דוד לב סנדק، الأصل/ الولايات المتحدة الأمريكية	شبيبة التلال/ فتيان التلال، بالعبرية נוער הגבעות	الأصل من بيت عين في غوش عتصيون والآن يقيم في بؤرة معوز استير المقامة على أراضي محافظة القدس	22 Aug 1980	هوية إسرائيلية	40572042	ريبيكا ليا سنداك/ רבקה לאה סנדק، الأصل/ الولايات المتحدة الأمريكية	إسرائيلي
.6	**عوفر يوحنا، بالعبرية: עופר יוחנה**	ذكر	שלמה אוחנונה	شبيبة التلال/ فتيان التلال، بالعبرية נוער הגבעות	يسكن في البلدة القديمة في الخليل، وكان يسكن في مستوطنة كريات أربع	14 Aug 1971	هوية إسرائيلية	28658250	טובה אוחנה	إسرائيلي

دِيوَانُ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

.7	**دانييلا فايس، بالعبرية: דניאלה וייס**	أنثى	-	-	مدينة بني براك	30 Aug 1945	هوية إسرائيلية	1468578	-	إسرائيلية
.8	**يوناثان بن ميراف شاحر، بالعبرية: יונתן בן מרב שחר**	ذكر	حاييم دافيد شاهار (חיים דוד שחר)، الأصل/ فرنسا	شبيبة التلال/ فتيان التلال، بالعبرية נוער הגבעות	تيلمون (טלמון)	29 Oct 1999	هوية إسرائيلية	206997728	ميراف شاهار (מירב שחר)	إسرائيلي
.9	**ميخائيل بن آري، بالعبرية מיכאל בן ארי**	ذكر	حنانيا بالخي (חנניה בלכי)، الأصل/ أفغانستان	اليمين المتطرف	مستوطنة كرني شمرون	12 Oct 1963	هوية إسرائيلية	58403338	استير بالخي (אסתר בלכי)، الأصل/ إيران	إسرائيلي
.10	**عكيفا هكوهين، بالعبرية: עקיבא פנחס הכהן**	ذكر	ابراهام هكوهين (אברהם הכהן)، الأصل/ الولايات المتحدة	شبيبة التلال/ فتيان التلال، بالعبرية נוער הגבעו	مستوطنة "يتسهار"	25 Oct 1984	هوية إسرائيلية	302272471	شوشانا روث هكوهين (שושנה רות הכהן)، الأصل/ الولايات المتحدة	إسرائيلي
.11	**تسدوق هكوهن، بالعبرية: צדוק הכהן**	ذكر	يانيف هكوهن (יניב הכהן)	شبيبة التلال/ فتيان التلال، بالعبرية נוער הגבעו	مستوطنة يتسهار (وفقا لبيانات اخرى: كفار سابا)	06/09/ 2000 غير مؤكد	هوية إسرائيلية	322543893	داغانيت هكوهن (דגנית הכהן)	إسرائيلي

ب) الكيانات

الاسم الكيان	الوصف
مزرعة نيريا، بالعبرية: החווה של נריה	منظمة/ بؤر استيطانية غير قانونية ومنظمات تدعم العنف ضد المجتمعات الفلسطينية
نحالا نحالا/ نشالا/ نخالة، بالعبرية: נחלה	جمعية/ صندوق/ منظمة استيطانية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

شركة ليبي للإنشاءات والبنية التحتية المحدودة، بالعبرية: ליבי בנייה ותשתיות בע"מ	كيان/ منظمة/ شركة (company Israeli private)
مزرعة كوكو، بالعبرية: החווה של קוקו	كيان/ منظمة

مادة (2)

التجميد الفوري لأموال وأصول الأشخاص والكيانات الإسرائيلية الإرهابية المدرجة في القرار، ومخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للجنة وفي الجريدة الرسمية، بما ينحصر بالأسماء والكيانات المذكورة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/08/19 ميلادية
الموافق: 25/صفر/1447 هجرية

أعضاء لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

دِيـــوَانُ الجَرِيـــدَةِ الرَّسْـــمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU